وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت_ كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
مادة اصول الفقه _المرحلة الثالثة

عنوان المحاضرة : المكروه والمباح

أ.م. د جسام محمد عبدالله

المطلب الرابع : المكروه

المكروه تحريماً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً ، بدليل ظني لا قطعي : كالخِطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير فقد ثبت كل منهما بخبر الآحاد، وهو

دليل ظني.

وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الأحناف. وحكمه حكم المحرم عند الجمهور ، أي : يستحق فاعله العقاب وإن كان لا يكفر منكره، لأن دليله ظني.

الثاني : المكروه تنزيهاً : وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف، مثل: أكل

لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سؤر سباع الطير ، وحكم هذا المكروه : أن فاعله لا يذم ولا يعاقب وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل. فهذا الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور كخلافهم في الفرض والواجب، فالحنفية : نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل، فإن كان الدليل قطعياً : فهو المحرم عندهم، وإن كان الدليل ظنياً : فهو المكروه تحريماً، وإن كان الكف غير إلزامي : فهو المكروه تنزيهاً. أما الجمهور فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيته وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل فإن كان إلزامياً : فهو المحرم ،عندهم سواء أكان دليله قطعياً أم ظنياً، وإن كان طلب الكف غير إلزامي : فهو المكروه عندهم، وهو ما يقابل المكروه تنزيهاً عند الحنفية.

المطلب الخامس المباح :

هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك، ويقال له : الحلال .

وتعرف الإباحة بأمور منها :

أ – النص من الشارع بحل الشيء، مثل قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَت وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَمْ ﴾ [المائدة : ٥].

ب – النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج

فمن الأول : قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣].

ومن الثاني: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ [البقرة : ٢٣٥]

ومن الثالث : لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ

أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَو بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] . جـ . التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة، مثل قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا [المائدة : ٢] أي: إذا تحللتم من إحرام الحج، فالصيد مباح لكم.

وعلى هذا فالأفعال من عقود وتصرفات والأشياء من جماد أو حيوان أو نبات، الأصل فيها الإباحة، فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحةً ، فحكمها الإباحة استصحاباً

للإباحة الأصلية. هذا، وإن حكم المباح : أنه لا ثواب فيه ولا عقاب ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه، ليقوى على محاربة الأعداء.

ومما تجب ملاحظته : أن المباح على ما فسرناه إنما هو بالنسبة للجزء، وأما بالنسبة للكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك، فالإباحة تتجه إلى الجزئيات، لا إلى الكليات، وإلى بعض الأوقات، لا إلى جميع الأزمان. كالأكل فهو مباح بمعنى أن للمكلف أن يتخير أنواع المطعومات المباحة، فيأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء، كما له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، ولكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة لأن فيه حياة الإنسان وحفظ الحياة مطلوب من المكلف. والتمتع بالطيبات من مأكل ومشرب وملبس : مباح من حيث الجزء، وفي بعض الحالات، فللمكلف أن يتمتع أو لا يتمتع بهذا الجزئي من الطيبات مأكولاً كان أو مشروباً، أو ملبوساً، حتى لو تركه في بعض الأوقات مع القدرة عليه لا حرج عليه ولكن لو تركه جملةً لكان على خلاف المندوب شرعاً، ففي الحديث عن النبي ل له : إن الله يُحِبُّ أَن يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِه ، وفي الحديث أيضاً : إذا أَوْسَعَ الله عليكم فأَوْسِعُوا على أنفسكم، فترك الطيبات بالجملة مكروه وأخذها من حيث الجملة مندوب، والتخير في جزئياتها فعلاً وتركاً ووقتاً دون وقت مباح حلال. واللهو البريء كالتنزه في البساتين واللعب المباح والسماع المباح ونحو ذلك : مباح بالجزء بمعنى : لو فعله المكلف في بعض الأوقات، وفي بعض الحالات، فلا حرج فيه ولكن لو اتخذ اللهو عادةً له، وقضى أوقاته فيه، كان ذلك خلاف محاسن العادات، ومن ثم مكروهاً، فالكراهة هنا منصبة على الدوام والاستمرار باللهو وقضاء الوقت فيه، لا عليه باعتبار الجزء، أي: باعتبار مباشرته في بعض الأوقات لا على وجه العادة والاستمرار. ووطء الأزواج زوجاتهم مباح ولكن تركه بالكلية وعلى وجه الدوام والاستمرار حرام لما فيه من الإضرار بالزوجة والتفويت لمقاصد النكاح، فالإباحة في الوطء منصبة على جزئياته وأوقاته، والحرمة منصبة على تركه جملة .